

عقد اتفاق بالتراضي

تم الاتفاق بين

مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك في الجمهورية اللبنانية	ممثلة برئيس مجلس الإدارة المدير العام المهندس جمال كريم
فريق أول	
المؤسسة العامة للخط الحديدي الحجازي في الجمهورية العربية السورية	ممثلة برئيس مجلس الإدارة المدير العام المهندس صلاح حبيب أحمد
فريق ثان	

المادة الأولى: التعريف

يكون للعبارات التالية المعنى المبين بجانب كل منها:

الإدارة	: مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك في الجمهورية اللبنانية.
المتعهد	: المؤسسة العامة للخط الحديدي الحجازي في الجمهورية العربية السورية.
الأشغال	: جميع الأشغال والمشيدات الواجب تنفيذها بموجب العقد.
العقد	: مجموعة الوثائق المؤلفة من الشروط العامة والخاصة والمواصفات والمخططات وجداول الكميات والأسعار.
قيمة العقد	: المبلغ الوارد في هذا العقد وكذلك أية إضافات أو تنزيلات يمكن أن تطرأ على هذا المبلغ عملاً بأحكامه.
المعدات	: جميع الآليات والأجهزة مهما كان نوعها اللازمة لتنفيذ وصيانة الأشغال أو صيانة المشيدات القائمة الملحوظة في العقد.
المخططات	: المصورات والرسومات وجميع الوثائق الهندسية المذكورة في دفتر الشروط بما في ذلك أية تعديلات يتم الاتفاق عليها أصولاً بين الطرفين.
الموقع	: يعني أية أماكن أو أراضي تجري عليها الأشغال، وكذلك الطرقات أو المسالك للوصول إلى أماكن تنفيذ الأشغال التي توضع تحت تصرف الفريق الثاني من قبل الفريق الأول لأغراض تنفيذ الأشغال.

المادة الثانية: الغاية من العقد

إن الغاية من هذا العقد قيام الفريق الثاني بإنجاز جميع الأعمال التي نظم من أجلها هذا العقد وفق دفتر الشروط الفني المرفق به وجداول الكميات والأسعار والمستندات المرفقة والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد، وذلك لقاء المبالغ والشروط والأحكام المدرجة في هذا العقد.

المادة الثالثة: الأعمال الترابية وتمديد الخطوط

يعهد الفريق الأول إلى الفريق الثاني تنفيذ وإنجاز جميع الأعمال الترابية لقسم الخط الحديدي الممتد من محطة رياق في الجمهورية اللبنانية (النقطة الكيلومترية 65+112) إلى الحدود السورية اللبنانية (النقطة الكيلومترية 79+80)، وتمديد أجزاء الخطوط الناقصة منه وصيانة الأجزاء الموجودة، مع فك وإعادة تركيب الخطوط اللازمة التي ستنزع من قسم الخط من رياق باتجاه ظهر البيدر لإكمال الأجزاء الناقصة، بحيث تجعل كل هذه الأشغال الخط موضوع البحث صالحاً لسير القطارات.

المادة الرابعة: استيعاب العقد

يعتبر الفريق الثاني بمجرد توقيع على هذا العقد انه قد استوعب جميع أحكامه ودرس وتفهم كافة ما تتطلبه المخططات والمواصفات الفنية العامة ودفتر الشروط الخاصة وجداول الأسعار والكميات وغير ذلك من المستندات المرفقة بهذا العقد من أعمال والتزامات فنية وقانونية كما أنه أخذ علماً "بطبيعة العمل وموقعه ومواسم الأشغال والمسافات وما إذا كان موقع العمل سهل الوصول إليه أم لا ووسائل النقل وحالة الأيدي العاملة ومصادر الموارد المناسبة وإمكانيات هذه المصادر لتلبية الحاجات التي يتطلبها تنفيذ هذا العقد وجميع الأحوال والأوضاع التي يمكن أن تؤثر في أي من الأعمال المطلوبة في هذا العقد" ويعتبر الفريق الثاني قد قبل العمل بمقتضى كل هذه الشروط والأحكام بمجرد توقيع على هذا العقد.

المادة الخامسة: قيمة العقد الإجمالية

إن القيمة الإجمالية للعقد وفقاً للكشف التقديري المرفق والذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من العقد مبلغ وقدره \$(700000) د.أ. سبعمائة ألف دولار أميركي.

في حال الزيادة تحتسب مستحقات الفريق الثاني بالشروط والأسعار نفسها الواردة في الجدول المرفق بهذا العقد ودون الحاجة إلى تنظيم عقد جديد وذلك ضمن نسبة 15% من قيمة العقد.

كما يعطى الفريق الثاني فترة زمنية إضافية عن المدة العقدية يتم الاتفاق عليها بين الفريقين. وإذا أظهرت الحاجة إلى تنفيذ أعمال إضافية غير ملحوظة يتم الاتفاق بين الفريقين على الكميات ومدد التنفيذ الإضافية بموجب ملحق عقد وفق الشروط والأسعار المشار إليها في هذه المادة للأسعار المذكورة للأعمال الواردة في العقد وفي حال وجود مواد وأعمال غير مذكورة في العقد يتم الاتفاق على أسعارها في ملحق العقد.

تتضمن قيمة العقد:

1. أجور اليد العاملة الفنية والإدارية.
2. أجور الآليات والمعدات اللازمة للتنفيذ.
3. قيمة المواد اللازمة للتنفيذ.

المادة السادسة: مدة التنفيذ وبدء سريان الأعمال وغرامات التأخير

حددت مدة تنفيذ العقد بمهلة ستة أشهر.....

تبدأ من تاريخ أمر مباشرة العمل وتسليم المواقع من الفريق الأول إلى الفريق الثاني وفقاً للبرنامج الزمني لتنفيذ هذه الأعمال الموضوع من قبل الفريق الثاني.

– على الفريق الثاني أن يقدم للإدارة قبل تاريخ إبلاغ مباشرة العمل وتسليم المواقع البرنامج الزمني يوضح فيه الإجراءات والخطط التي يرغب في إتباعها في تنفيذ المشروع ويعين فيه الأجل التي يتوقع أن ينهي خلالها المراحل القادمة المشمولة بالعقد.

– وعلى الفريق الأول أن يبلغ الفريق الثاني موافقته خلال أسبوعين من تاريخ استلامه هذا البرنامج أو أن يطلب أية تعديلات خلال تلك المدة حسب ما تقتضيه مصلحته ضمن حدود أو أحكام هذا العقد وبشكل يتناسب مع المدة المحددة لتنفيذ مجموع الأشغال.

يترتب على الفريق الثاني التقيد بالبرنامج الذي وافقت عليه الإدارة أو الذي جرى التعديل عليه والعمل بموجبه أثناء التنفيذ ولا يجوز الخروج عن حدوده أو تغيير جزء منه إلا بموافقة خطية من الفريق الأول أما إذا لم يقدم الفريق الثاني البرنامج المطلوب ضمن المدة المحددة فيحق للفريق الأول إلزامه بالبرنامج الذي يضعه هو حسب تقديره بعد أن يبيله هذا البرنامج.

إذا تأخر الفريق الثاني في تنفيذ بعض أو كامل الأعمال ضمن المهلة المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة فرضت عليه دون سابق إنذار غرامة نقدية قدرها واحد بالألف من القيمة الإجمالية للعقد عن كل يوم تأخير على أن لا يتجاوز مجموع هذه الغرامات 20% من قيمة العقد الإجمالية.

المادة السابعة: حالات موانع التنفيذ والقوة القاهرة

يجب على الفريق الثاني تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة بموجب هذا العقد وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ الالتزامات بسبب الظروف أو القوة القاهرة والحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الفريقين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع العقد أن يطلب خلال مدة التنفيذ تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة، وعلى الفريق الثاني أن يتقدم إلى الفريق الأول بكتاب خطي يوضح فيه هذه الظروف وتتم معالجته خلال 15 يوماً من تاريخ تقديمه وفق الأصول.

المادة الثامنة: إتقان العمل ودقة التنفيذ ومراقبة الأعمال

يقوم الفريق الثاني بتنفيذ جميع الأعمال المطلوبة في هذا العقد بشكل ينطبق على ما تستوجبه المواصفات الفنية وبما يتفق مع الأصول الفنية المتعارف عليها لتنفيذ مثل هذه الأعمال ومطابقتها لمستلزمات الفريق الأول الفنية. يشرف الفريق الأول مباشرة أو بواسطة من ينتدبه على سير الأعمال ومطابقتها لما هو مطلوب في هذا العقد.

المادة التاسعة: طريقة الدفع

تدفع قيمة العقد المبينة في المادة الخامسة أعلاه بالدولار الأميركي وفقاً للأصول المالية والإدارية المعمول بها لدى الفريق الأول وفقاً لما يلي:

1. 10% من قيمة العقد كسلفة لقاء كفالة مصرفية صادرة عن مصرف لبناني معترف به وصالحة لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد على أن تحسم لاحقاً نسبة 10% من قيمة كل كشف لحين تسديد قيمة كامل السلفة.
 2. يتم دفع القيمة المتبقية وفقاً للأعمال المنفذة بموجب كشوفات شهرية بعد توقيف 10% من قيمة كل كشف وذلك وفقاً للأنظمة المطبقة لدى الفريق الأول وبما لا يزيد عن 15 يوماً من تاريخ تقديم الكشف وتدقيقه.
- تعاد المبالغ المقتطعة المحسومة بعد عملية الاستلام النهائي للأشغال المطلوبة بموجب هذا العقد المشار إليها في المادة العاشرة أدناه.

المادة العاشرة: الاستلامات

أ. الاستلام المؤقت:

على الفريق الثاني المتعهد إعلام الفريق الأول بموجب كتاب خطي وفي التاريخ الذي انتهت به الأعمال المطلوبة في هذا العقد الذي يفيد فيه أنه على استعداد لتسليم المشروع إلى الفريق الأول الإدارة استلاماً مؤقتاً. يتم الاستلام المؤقت بواسطة لجنة خاصة يعينها الفريق الأول بموجب محضر استلام يوقع أيضاً من قبل الفريق الثاني.

ب. الاستلام النهائي:

يتم الاستلام النهائي بعد انقضاء اثني عشر شهراً على تاريخ الاستلام المؤقت بواسطة لجنة يعينها الفريق الأول وبحضور الفريق الثاني أو من يمثله على أن ينظم محضر بالاستلام النهائي ويوقع أيضاً من قبل ممثل الفريق الثاني.

تعاد كافة التوقيفات العشرية لدى الاستلام النهائي إذا لم يكن من عائق فني أو اعتراض من قبل الفريق الأول على الأعمال المنفذة ومدى مطابقتها لما هو مطلوب في هذا العقد ومرفقاته.

المادة الحادية عشرة: الضمان

أ. يضمن الفريق الثاني جميع الأعمال المتعاقد عليها خلال مدة سنة من تاريخ الاستلام المؤقت للأعمال المطلوبة فيكون ملزماً خلال تلك الفترة بتبديل أية مواد أو قطعة من القطع التي يثبت عطلها أو سوء صنعها، ولا يسأل عن العطل الذي يسببه الفريق الأول.

إذا تمنع الفريق الثاني عن إبدال المواد أو القطع التي ثبت عطلها أو سوء صنعها خلال فترة الضمان، يحق للفريق الأول إجراء التصليحات اللازمة. وتحسم قيمة التصليحات التي يجريها الفريق الأول من قيمة التوقيفات العشرية.

ب. إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان المشار إليها عيب، ثبت أن الفريق الثاني تعمد إخفاءه يتجدد الضمان لمدة سنة اعتباراً من تاريخ إصلاح العيب.

المادة الثانية عشرة: المسؤولية تجاه الغير

يتحمل الفريق الثاني جميع الأضرار التي قد يلحقها بالغير نتيجة خطئه الناجم عن تنفيذ الأعمال. كما يكون الفريق الثاني وحده مسؤولاً وملتزمًا بالتعويض عن الأضرار التي قد يتسبب بها.

المادة الثالثة عشرة: محل إقامة الفريقين والتبليغات

تصدر جميع التبليغات والمراسلات بين الفريقين بصورة خطية إلى المكان المختار والمحدد كما يلي:

الفريق الأول: بيروت - النهر - محطة مار مخايل

فاكس: 01/447007

هاتف: 587211 - 01/587212

ص.ب: 0109 - 11 بيروت

الفريق الثاني: دمشق - محطة الحجاز

فاكس: 2227106

هاتف: 2244630

ص.ب: 134

يعتبر محل الإقامة المذكور للفريقين ملزماً ولو انتقلا إلى غيره ما لم يبلغ كل منهما الآخر خطياً عن محل إقامته المختار الجديد، وتعتبر كافة التبليغات والمراسلات إلى محل الإقامة الأول صحيحة حكماً.

المادة الرابعة عشرة: حل الخلافات

عند حصول أي خلاف بين الفريقين يتم حله بطريقة ودية.

في حال عدم التوصل إلى اتفاق يرفع الخلاف إلى الجهات الوصائية للفريقين لحله.

إذا لم يتوصل الفريقان إلى اتفاق تبقى المحاكم اللبنانية وحدها الصالحة للبت به.

المادة الخامسة عشرة: الضرائب والرسوم

إن كافة الضرائب والرسوم التي تنتج عن هذا العقد هي على عاتق الفريق الثاني وذلك بالنسبة للضرائب والرسوم التي تترتب في سوريا قياساً على عقد أعمال إعادة تأهيل الخط الحديدي العكاري الذي يربط طرابلس - تالكخ.

المادة السادسة عشرة: كفالة حسن التنفيذ

يقدم الفريق الثاني في مهلة عشرة أيام من إبلاغ أمر مباشرة العمل كفالة حسن تنفيذ قدرها (10%) من قيمة العقد الإجمالية صالحة لمدة العقد وصادرة عن مصرف لبناني معترف به وتجدد تلقائياً.

تُردّ هذه الكفالة لدى انتهاء مدة الضمان إذا لم يكن هنالك من عائق.

المادة السابعة عشرة: أحكام عامة

- يتم تأمين كافة الموافقات الأمنية التي تضمن الدخول إلى أرض المشروع والعمل فيه بالتنسيق بين الفريقين.
- إن الفريق الأول مسؤول عن إزالة أية عوائق تعترض تنفيذ المشروع وواقعه ضمن مسار الخط الحديدي.

المادة الثامنة عشرة: نفاذ العقد

لا يعتبر هذا العقد نافذاً إلا بعد تصديقه من المراجع المختصة في كلا البلدين.

المادة التاسعة عشرة: نسخ العقد

نظم هذا العقد على نسختين، احتفظ كل فريق بنسخة عنه.

الفريق الأول**الإدارة**

مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك
ممثلة برئيس مجلس الإدارة المدير العام
المهندس جمال كريم

الفريق الثاني**المتعهد**

المؤسسة العامة للخط الحديدي الحجازي
ممثلة برئيس مجلس الإدارة - المدير العام
المهندس صلاح حبيب أحمد